ضوابط الربح في بيع المرابحة بين الفقه المالكي والتشريع المعاصر

Profit Regulation in Murabaḥa Sales: Between Maliki Jurisprudence and Contemporary Legislation

عبد الكريم اشبان

باحث بسلك الدكتوراه

كلية الشريعة، جامعة ابن زهر، أكادير – المغرب

Achibane Abdelkarim

PhD Researcher, Faculty of chariaa – Ibn Zohr University, Agadir, Morocco

الملخص:

يتناول البحث موضوع القواعد الضابطة والمؤطرة للربح في بيع المرابحة عند المالكية وأهم تطبيقاتها المعاصرة، ويبرز جانبا مهما من التقعيد الفقهي والتنزيل المنضبط لقواعد المعاملات المالية الذي تميز به الفقه المالكي خاصة في بيع المرابحة، ويكشف مدى قدرته على استيعاب الواقع العملي للبيوع، وتحليل القواعد الفقهية بما يتلاءم مع العرف ومقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة التعاقدية. وذلك باستقراء المسائل الفقهية وتتبع أقوال الفقهاء المالكية فيها لاستخراج القواعد العامة الضمنية التي تضبط الربح وتؤسس لحقيقته وتبين العناصر المتدخلة في تحديده واحتسابه، وتوضح كيفيات وشروط استحقاقه، من أجل تحليلها وبيان تطبيقاتها العملية، في محاولة جادة لاستجلاء منظومة القواعد المالية الناظمة لفقه الربح في أشهر بيوع الأمانة وهو بيع المرابحة، والوقوف على طبيعة الاجتهاد الفقهي المالكي في جانب المعاملات، وإبراز أهم سماته وملامحه. وقد خلص البحث إلى نجاح منظومة الفقه المالكي والقواعد المالية في استيعاب مختلف المستجدات المعاصرة في عقود المرابحات وقدرتها على تطويرها بما يتلاءم مع تطور الأدوات المالية الإسلامية والتقدم الحاصل على مستوى السوق العالمية.

الكلمات المفاتيح: الربح، بيع المرابحة، الفقه المالكي، المالية التشاركية، القواعد الفقهية.

Abstract :

This paper investigates the jurisprudential rules governing profit in Murabaḥa sales within the Maliki school of Islamic law and examines their contemporary applications in participatory finance. It highlights a distinctive dimension of Maliki legal methodology, namely its systematic derivation of implicit general maxims from particular jurisprudential cases, a characteristic that has proven particularly pronounced in trust-based sales contracts.Employing an inductive-analytical approach, the study surveys classical Maliki sources to extract

the foundational rules that define the nature of profit, determine its constituent elements, establish the conditions for its legitimate entitlement, and govern its calculation. These principles are then critically examined in light of contemporary Murabaḥa contracts, custom (urf), and the higher objectives of Islamic law (Maqaṣid al-Shariah), with particular emphasis on wealth preservation and contractual justice.The paper further assesses the extent to which the Malikijurisprudential framework accommodates the practical realities of modern financial transactions and demonstrates adaptive capacity in response to evolving Islamic financial instruments and global market developments.The study concludes that the Maliki system of financial jurisprudence possesses sufficient flexibility and normative depth to absorb emerging complexities in contemporary Murābaḥa contracts, offering a robust framework for the principled development of participatory financial products.

Keywords : Profit, Murabaḥa Sale, Maliki Jurisprudence, Participatory Islamic Finance, Legal Maxims.

مقدمة:

حظي عقد المرابحة باهتمام الفقهاء المالكية أكثر من غيرهم، لارتباطه بمعاش الناس وقوتهم ورغبتهم في الكسب الحلال، وضمان حقوقهم المالية، فوضعوا له قواعد وأطروه بضوابط تتناسب مع مراد الشارع في حفظ المال واستقرار المعاملات وتحقيق العدالة في التعاقد باعتبارها أهم مقاصد الاسلام من تشريع البيوع.

وإذا كان الربح هو الدافع الأول والهدف الأساس من المرابحة، فإن الفقهاء المالكية أولوه اهتماما بالغا من خلال بيان حقيقته وأسسه، وتحليل عناصره وتوضيح شروط تحديده واستحقاقه، مستندين إلى الأصول والقواعد العامة التي جاء بها القرآن الكريم وأسستها السنة النبوية الشريفة، مع مراعاة الأعراف المعتبرة والمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، وقد ظهر ذلك بجلاء في تفريعاتهم وتقسيماتهم للتكاليف المتعلقة ببيع المرابحة وبيان ما يحسب منها مما لا يحسب في الربح، وتفصيل القول في القواعد التي تؤسس لمبدإ الأمانة الذي يقوم عليه بيع المرابحة، والتنصيص في الآن نفسه على التصرفات والأحوال التي توجب إسقاط الحق في الربح كالخداع والتدليس والغش وغيرها مما يتنافى مع قاعدة الإفصاح والصدق في المعاملة.

أهمية البحث

ونظرا لأهمية هذا العقد في الحياة المعاصرة، وانتشاره بشكل واسع، واستئثاره باهتمام الباحثين والمتخصصين في المالية الإسلامية، كانت الحاجة ماسة إلى دراسة القواعد المتعلقة بالربح في الفقه المالكي، باعتباره أكثر المذاهب تدقيقا وتفصيلا في هذا الباب، وأكثرها مراعاة لقواعد المصلحة والعرف، وتحليل الضوابط الفقهية التي تتفرع عن قاعدة الأمانة التي بني عليها بيع المرابحة، وبيان أهم تطبيقاتها المعاصرة في مجال المالية التشاركية.

فموضوع البحث إذن يستمد قيمته العلمية من خصوصية الفقه المالكي في باب البيوع، وسعة أصوله ومرونته وقدرته على استيعاب مختلف المستجدات والنوازل المالية، وتتجلى أهميته في ارتباطه بقضية محورية في فقه البيوع، لها أثرها البالغ في صحة عقود المرابحة واستقرار قواعدها ومدى تحقيق مقاصدها الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى حداثة الموضوع في شقه التطبيقي، حيث يرتبط أساسا بتطور قضايا الربح وآلياته في بيع المرابحة وتنوعها، وتأثرها بتحولات الحياة اليومية المعاصرة، والنظام العام الذي يفرضه السوق العالمي.

قضية البحث وإشكاله

إن البحث في هذا الموضوع محاولة للكشف عن طبيعة النظر الفقهي المالكي لقضية الربح في بيع المرابحة، واستخراج أهم القواعد المؤطرة لهذا العقد، والتأكد من مدى استيعابها لمختلف المسائل المستجدة المرتبطة بالتمويل بعقد المرابحة في صورته المعاصرة، خاصة ما يتعلق بحوالة الأسواق وتغير أسعار صرف العملات، وغيرها من القضايا التي من شأنها أن تربط الفقه التأصيلي بالاجتهاد المالي المعاصر، وتسمح باكتشاف تجليات مرونته وامتداداته على مستوى الواقع.

يتفرع عن هذا الإشكال جملة من الأسئلة أهمها ما يلي:

ما هي القواعد المؤطرة للربح في بيع المرابحة بوصفه بيعا من بيوع الأمانة؟ وما مدى استحضار المشرع المغربي لهذه القواعد في تنظيم التمويل بالمرابحة؟ وهل ثمة قطيعة بين الضوابط الفقهية والقانونية والتطبيقات المعاصرة لبيوع المرابحات؟.

منهج البحث

للإجابة عن هذه الأسئلة يحتكم البحث إلى منهج استقرائي يتجلى في تتبع المسائل والآراء الفقهية المرتبطة بالربح في بيع المرابحة في أمهات المصادر لدى فقهاء المالكية، وذلك من أجل تحليلها واستنباط القواعد التي تضبط مسألة الربح، والمقارنة فيما بينها، ورصد أوجه الاختلاف والاتفاق للتمييز بين القواعد الكلية والتفريعات الجزئية، كما يستدعي البحث منهجا نقديا لمعايرة الضوابط الفقهية، وتقييم الممارسة الفعلية في إثبات الأرباح وتحديدها ومدى احترام المقتضيات القانونية في ذلك.

خطة البحث

يتوزع البحث في هذا الموضوع على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد تضمنت التعريف بالموضوع وأهميته وإشكاليته والمنهج المتبع في دراسة قضيته المحورية، وأما المبحث الأول فقد تناول حقيقة الربح وأسسه الشرعية، وتناول المبحث الثاني عناصر المرابحة وأثرها في حساب الربح عند المالكية، والمبحث الثالث تم تخصيصه لقواعد الأمانة في بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة، أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: حقيقة الربح وأسسه الشرعية

يروم هذا المبحث بيان الدلالة اللغوية للربح ودلالته الاصطلاحية عند الفقهاء المالكية، وبيان أهم الأسس الشرعية التي تؤصل لمشروعيته.

المطلب الأول: الربح في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الربح في اللغة

يتردد الربح في اللغة بين معاني الزيادة والفضل والنماء، قال ابن فارس:"الراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شفّ في مبايعة"[1] وقال في معنى الشف: الزيادة والفضل اليسير[2].

والربح اسم يطلق على ما يجنيه البائع من وراء تقليب السلع ونقلها والمتاجرة بها، قال الجوهري: "ربح في تجارته، أي استشف، والربح مثال شبه وشبه: اسم ما ربحه. وكذلك الرباح بالفتح، وتجارة رابحة: يربح فيها، وأربحته على سلعته، أي أعطيته ربحا"[3].

وأشار الراغب الأصفهاني إلى معنى آخر في الربح حيث ميز بين المعنى الحقيقي المادي للربح والمعنى المجازي أو المعنوي فقال في تعريفه: "الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل"[4].

الفرع الثاني: الربح في اصطلاح الفقهاء

قال ابن عرفة في تعريف الربح: "زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة"[5]، قال الدسوقي في شرح التعريف: "لم يقل زيادة لأن الربح في اصطلاحهم العدد الزائد لا الزيادة واحترز ب ' ثمن' من زيادة ذات المبيع كنموه في ذاته فإنه لا يسمى ربحا بل هو غلة فإذا اشترى صغيرا للتجارة بعشرين ثم باعه بثمانين بعد كبره زكى من الثمن قدر ما يباع به الآن كستين مثلا ولو بقي صغيرا وما بقي ينوب نماءه فلا يزكيه لأنه غلة لا ربح (قوله ذهبا أو فضة) أي حال كون ذلك الزائد ذهبا أو فضة واحترز به عما لو كان الزائد عرضا فإنه لا يسمى ربحا وهو كعروض التجارة من إدارة أو احتكار..."[6].

يستفاد من شرح تعريف ابن عرفة أن الفقهاء راعوا جملة من الأوصاف والعناصر المطلوب توافرها في المال الزائد على رأس المال حتى يسمى ربحا، منها أن يكون ناشئا عن جهد وعمل قائمين على البيع والشراء وتقليب المال والمتاجرة به، وأن يكون

[1] مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ربح).

[2] نفس المصدر مادة (شف).

[3] الصحاح للجوهري مادة (ربح).

[4] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة (ربح).

[5] المختصر الفقهي لابن عرفة 480/1

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 461/1.

مغايرا لرأس المال من حيث جنسه، أي ألا يكون عروضا أو سلعا، بل يكون من القيميات أو الأثمان كالذهب والفضة والنقود المرصودة للتجارة، قال الحطاب: "الربح هو ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهبا أو فضة"[1].

وعلى هذا الأساس فالربح يفارق غيره من المصطلحات كالنماء والغلة والفائدة وغيرها، ويرتبط أساسا بالزيادة الحاصلة من البيع، قال ابن رشد:" الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كنتاج الماشية، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته إياه "[2]. غير أن تحقق الربح وسلامته من حيث الاصطلاح الشرعي لا يكفي فيه شرط الزيادة والنماء المتحصل عن التجارة أو البيع، بل لابد من سلامة رأس المال من التكاليف والنفقات والديون وغيرها، لأن الربح وقاية لرأس المال كما قرره الفقهاء.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية للربح

الفرع الأول: الأسس النقلية

أولا: القرآن الكريم

دل على مشروعية الربح من القرآن الكريم عدة آيات منها قوله تعالى: { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ }[3] قال الطبري في تفسير الآية: "وأحل الأرباح في التجارة والشراء والبيع"[4]، فالربح ملازم للتجارة والبيع، وهو الغاية منهما.

ومنها الآيات التي تضمنت عبارات ابتغاء فضل الله كقوله تعالى:{لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ اَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلا مِّن رَّبِّكُمۡۚ }[5] وقوله تعالى:{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِے ٱلۡاَرۡضِ وَابۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِےۚ}[6] قال ابن العربي:" ولا خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين التجارة"[7].

وكذلك قوله تعالى في آية النساء وقد صرحت بلفظ التجارة: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ }[8] قال القرطبي:" أي ولكن تجارة عن تراض، والتجارة هي البيع والشراء ...وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا"[9].

ثانيا: السنة النبوية

[1] مواهب الجليل للحطاب، 301/2.
[2] المقدمات الممهدات، 206/1.
[3] سورة البقرة:274.
[4] تفسير الطبري، 43/5.
[5] سورة البقرة 197.
[6] سورة الجمعة 10.
[7] أحكام القرآن لابن العربي، 208/3.
[8] سورة النساء 29.
[9] تفسير القرطبي 151/5.

من الأحاديث التي دلت على صحة الربح ومشروعيته ما أخرجه البخاري عن عروة: "أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[1]، فدعاء النبي ﷺ لعروة بالبركة إقرار لهذا الصنيع، وإجازة لهذا النوع من المعاملة.

ومنها ما أخرجه البخاري عن أنس ﷺ قال: "قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق، فربح شيئا من أقط وسمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال النبي ﷺ: 'مهيم[2] يا عبد الرحمن' قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: 'فما سقت فيها'. فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة"[3].

ومنها أيضا الأحاديث التي تضمنت حلّية البيع والكسب الحلال، كالحديث الذي رواه رافع بن خديج قال: "قيل يا رسول الله: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[4] فقد دل هذا الحديث ضمنيا على مشروعية الربح لأنه المقصد والدافع الأساس من البيع وأعمال التجارة.

ثالثا: الإجماع

قال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة. وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم "[5].

ونقل الشيخ خليل في التوضيح[6] إجماع المسلمين على جواز القراض، وهو نوع من المشاركة في الربح.

الفرع الثاني: القواعد الكلية

أولا: قاعدة الخراج بالضمان

من أهم القواعد الكلية في باب المعاملات المالية التي تؤصل لمبدإ الضمان باعتباره سببا شرعيا لاستحقاق الربح، "وخراج الشيء: ما حصل منه، والذي يكون منه بمقابلة الضمان ما كان منفصلا غير متولد، كالكسب والأجرة، والهبة، والصدقة، فإنه يطيب لمن كان عليه الضمان"[7]، أي أن استحقاق منافع الشيء المحوز إنما كان بسبب ضمانه وتحمل نفقاته والقيام بإصلاحه وكذا تحمل الخسارة في حال التلف أو الهلاك، وقد نص ابن رشد على هذه القاعدة بقوله: "والغلة لا تكون للمبتاع إلا بالضمان"[8]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

[2] "قوله مهيم بفتح الميم والياء وسكون الهاء كلمة يمانية معناها ما هذا وقيل ما شأنك" مشارق الأنوار للقاضي عياض، مادة (مهي).

[3] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها.

[4] مسند أحمد، مسند الشاميين.

[5] بداية المجتهد 229/3.

[6] 31/7.

[7] شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص 429.

[8] البيان والتحصيل 445/7.

وأصل هذه القاعدة الكلية هو حديث عائشة ﵂ أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا، فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان"[1].

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في بيع المرابحة أن "من اشترى سيارة واستعملها فترة ثم اكتشف بها عيبا خفيا وردها فإن ريعها في هذه الفترة يكون في مقابل ضمانه لها"[2].

ثانيا: الغنم بالغرم

من صيغ هذه القاعدة أيضا 'الغرم بالغنم' و'النعمة بقدر النقمة' ومفادها أن طلب الحصول على الربح يكون مقابل الاستعداد لتحمل المخاطر وتبعات الهلاك أو الخسائر التي قد تنجم عن عملية البيع أو الاستثمار في المال، فكل من البائع والمشتري يتعاقدان على تحمل الخسائر بقدر ما يحصلون عليه من الأرباح.

ويشهد لهذه القاعدة ما رواه عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[3] ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، فدل ذلك على أن ما دخل في ضمان البائع يحل ربحه.

فهذه القاعدة والتي سبقتها من أعظم القواعد التي بني عليها نظام المعاملات في الإسلام، ومن خلالها نظمت الشريعة قضية الربح بربطه بالضمان والملك الصحيح.

وإذا كان الربح محور البيع بالمرابحة وهدفه الأساس، فإن ثمة عناصر أخرى لا تقل أهمية عن الربح، وهي الثمن الأصلي أو رأس المال والتكاليف الإضافية، أو ما يسمى عند الفقهاء بالمؤن، وهي موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني: عناصر المرابحة وأثرها في حساب الربح عند المالكية

أولى الفقهاء المالكية فقه الربح والتكاليف المعتبرة في حساب الأرباح في بيع المرابحة عناية خاصة، وفصلوا القول فيما يحسب في الثمن الأصلي للبيع وما لا يحسب، وما يحسب له ربح مما لا يحسب، واعتمدوا في ذلك على جملة من المعايير الدقيقة التي يرجع بعضها إلى السلعة، وبعضها إلى البائع، وبعضها إلى العرف والعادة.

وإذا كان الفقهاء عامة قد اتفقوا على وجوب الإفصاح عن الثمن الأول للبيع بالمرابحة باعتبارها من بيوع الأمانة التي تتوقف صحتها على الإخبار بالثمن الأول، فإن فقهاء المالكية قد فرقوا بين ما يعد من رأس المال مما لا يعد كذلك، وفصلوا القول فيما يضرب له الربح مما لا يضرب له، وما له تأثير في عين السلعة مما لا تأثير له.

---

[1] سنن ابن ماجه، أول أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان.

[2] موسوعة القواعد الفقهية، عطية عدلان، ص 539.

[3] مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو/ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده/ مستدرك الحاكم، كتاب البيوع، حديث إسماعيل بن جعفر بن ابي كثير.

وسأخصص هذا المبحث للحديث عن الثمن الأصلي والتكاليف المضافة وما يتعلق بهما من القضايا وذلك ضمن مطلبين اثنين.

المطلب الأول: الثمن الأصلي

يقابل الفقهاء المالكية بين بيع المرابحة والمساومة من حيث الإفصاح عن الثمن الأول، ذلك أن بيع المساومة لا يفتقر إلى التصريح بثمن شراء السلعة، بل يبنى على المشاحة بين البائع والمشتري، وقد عرفه ابن عرفة بقوله:" بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه"[1]، لذا كان من الشروط الواجبة في الثمن الأول في بيع المرابحة ما يلي:

الفرع الأول: أن يكون معلوما للمشتري

من الشروط المعتبرة وجوبا عند الفقهاء المالكية في بيع المرابحة الإخبار بالثمن الأول، وقد عدوه جوهر العقد الذي لا يصح بدونه، قال القرافي: "تشترط معرفة المبتاع بما اشترى به أو قامت به عليه فإن جهله عند العقد بطل"[2]، وأكد هذا ابن رشد في المقدمات بقوله: "وأما إن قال: قامت علي هذه السلعة بكذا وكذا وأبيعها بربح للعشرة أحد عشر، وما أشبه ذلك، ولم يبين هذه الأشياء، فالعقد على هذا فاسد، لأن المشتري لا يدري كم رأس المال الذي يجب له الربح؛ وكم أضيف إليه مما يحسب ولا يحسب له ربح ومما لا يحسب رأسا ولا يحسب له ربح، وهذا جهل بين في الثمن"[3] وعلى هذا استقر المشرع المغربي حيث نص على أن: " يحدد ثمن البيع لزاما في عقد المرابحة، سواء تعلق الأمر بتكلفة الاقتناء أو هامش الربح، ويجب أن يكون كل منهما ثابتا، وتمنع الزيادة فيهما"[4].

وفي حالة الكذب في الثمن فإن للمشتري حق المطالبة بحقه، وله الخيار بين الإمساك أو الرد، قال ابن جزي: " لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء"[5].

الفرع الثاني: الإفصاح عن كيفية أدائه نقدا أو بالأجل

يجب على البائع بيان الحال التي تم عليها البيع بخصوص الثمن الأول، سواء كان الإنجاز أو بالتأجيل أو غير ذلك، ولا ينبغي كتمانه إبراء لذمته أمام المشتري، قال الشيخ خليل "كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه"[6] وبين ذلك الشيخ الدردير حيث قال: "وجب على بائع المرابحة بيان الأجل الذي اشترى إليه لأن له حصة من الثمن هذا إن دخلا على

---

[11] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص 282.

[2] الذخيرة 163/6.

[3] المقدمات الممهدات لابن رشد، 127/2.

[4] منشور والي بنك المغرب، رقم 1/و/17، المادة 6، الجريدة الرسمية عدد 6548، ص 582.

[5] القوانين الفقهية، ص 414.

[6] المختصر ص 159.

التأجيل ابتداء بل وإن بيع المبيع على النقد ثم أجل بتراضيهما فيجب على بائع المرابحة نقدا بيان الأجل المضروب بعد العقد لأن اللاحق كالواقع ووجب بيان طول زمانه أي زمان مكث المبيع عنده ولو عقارا لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في أيديهم"[1].

الفرع الثالث: ألا يتم دفعه آجلا في جنسه

اتفق جل الفقهاء المالكية على جواز كون الثمن الأول من المثليات غير الذهب والفضة، واختلفوا في كونه من الأموال القيمية، قال عليش مشيرا إلى هذا الخلاف:" وتجوز المرابحة على مثل ثمن مثلي، بل ولو على مثل ثمن مقوم معين كشراء دار بحيوان معين ثم بيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمته، هذا مذهب ابن القاسم، وأشار بولو إلى قول أشهب بمنعه على مقوم موصوف ليس عند المشتري للنهي عن بيع ما ليس عند بائعه لأنه سلم حال ومفهوم مقوم أن المثلي غير العين لا خلاف في المرابحة عليه، مع أن أشهب خالف فيه أيضا"[2].

ونص المشرع المغربي ضمن هذا الشرط على عدم جواز إجراء المرابحة في الوحدات النقدية وما في حكمها إذا كان دفع الثمن آجلا، وكذا في الذهب والفضة إذا بيعا بالذهب والفضة[3]، ذلك أن الصرف يقتضي التقابض الفوري، ولا يجوز فيه التأجيل تجنبا لربا النسيئة، أما الذهب والفضة فيجوز بيعها مرابحة بغير جنسها كالنقود مثلا.

المطلب الثاني: التكاليف المضافة

يقصد بالتكاليف المضافة مجموع النفقات والأعمال التي يتحملها البائع (المرابح) ويبذلها في سبيل الحفاظ على السلعة أو الزيادة من قيمتها إلى أن يتسلمها المشتري، وقد اختلف الفقهاء المالكية في ما يضاف إلى رأسمال السلعة من التكاليف والصوائر وما لا يضاف إليه، وما يحسب له الربح مما لا يحسب، وقسموها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم يحسب في رأس المال ويحسب له نصيبه من الربح، وهو الأعمال والنفقات المؤثرة في عين السلعة، كالخياطة والصبغ، قال ابن رشد: " ما كان في السلعة المبيعة مما له عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل وما أشبه ذلك، فإنه بمنزلة الثمن يحسب ويحسب له الربح "[4].

القسم الثاني: قسم يحسب في رأس المال ولا يحسب له نصيبه من الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة، ولا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه، كحمل المتاع وكراء بيوت الحفظ، قال ابن رشد: "وأما ما يستأجر عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه، كحمل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك، فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح، لأنه ليس له عين قائمة"[5].

[1] الشرح الكبير، 164/3.

[2] منح الجليل، 263/5.

[3] منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 المادة 5.

[4] المقدمات الممهدات، 126/2.

[5] نفس المرجع.

القسم الثالث: قسم لا يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له نصيب من الربح، وهو ما ليس له تأثير على عين السلعة، وجرت العادة بين التجار أن يتولاه البائع بنفسه، كالسمسرة والطي والشد، قال ابن رشد: "وأما ما ليس له عين قائمة فإنه على وجهين، أحدهما ما يختص بالمبتاع، والثاني ما لا يختص به؛ فأما ما لا يختص بالمبتاع فإنه لا يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح؛ وذلك كنفقته وكراء ركوبه وكراء بيته إن خزن المتاع فيه، لأن العادة جارية أن يخزن الرجل متاعه في بيت سكناه، وأما ما يختص بالمتاع، فإنه ينقسم أيضا على وجهين، أحدهما ما يتولاه التاجر بنفسه ولا يستأجر عليه غالبا كشراء المتاع وشده وطيه وما أشبه ذلك. والثاني ما يستنيب عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك، فأما ما جرت العادة أن يتولاه التاجر بنفسه غالبا كطي المتاع وشرائه وشده فاستأجر عليه، فإنه لا يحسب في رأس المال، لأن المبتاع يقول له: لا يلزمني ذلك، لأنك إنما استأجرت من ينوب عنك فيما جرت العادة أن تتولاه بنفسك، فلا يجب علي في ذلك شيء"[1].

تبين من خلال هذا التقسيم أن الفقهاء المالكية اعتمدوا مجموعة من المعايير للتمييز بين ما يحسب في أصل الثمن وما لا يحسب، وبين ما يضرب له ربح مما لا يضرب له، وهي كالآتي:

المعيار الأول: التأثير على عين السلعة: ففرق المالكية بين ما لأثره عين قائمة وما ليس لأثره عين قائمة.

المعيار الثاني: التأثير على ثمن السلعة بالزيادة: فهناك كلف تزيد من ثمن السلعة وكلف لا تزيد من ثمنها.

المعيار الثالث: القائم بأداء العمل الذي ترتبت عليه الكلفة: فميز أصحاب المذهب بين ما يتولاه البائع بنفسه مما لا يتولاه بنفسه.

المعيار الرابع: ما أدى فيها من نفقة: ففرقوا بين ما آجر عليه البائع (أي ما دفع عنه أجرة فعلا) وما قدر مضافا (أي حسبت له قيمته حكما وتقديرا)[2].

غير أن الأصل الصحيح والمعتمد في هذه المسألة هو قاعدة العرف والعادة، فقد تختلف التكاليف والنفقات من زمن إلى آخر، فيختلف معها الحكم المعتبر، فيصير ما لا يحسب في أصل السلعة عند الفقهاء المتقدمين، مما يحسب في هذا العصر، قال القرافي: "مدرك الأصحاب وغيرهم من العلماء فيما يحسب وما لا يحسب وما له ربح وما لا ربح له إنما هو عرف التجارة، وكذلك صرحوا في تعاليلهم بذلك، ووقع لفظ المرابحة في تصانيفهم في مقتضيات الألفاظ عرفا، ويلزم على هذا أمران: أحدهما أن البلد إذا لم يكن فيه عرف وباع بهذه العبارات من غير بيان أن يفسد البيع للجهل بالثمن وبأي شيء هو مقابل من المبيع وثانيهما: أن العرف إذا كان في بلد على خلاف مقتضى هذه التفاصيل أن تختلف هذه الأحكام بحسب ذلك العرف فاعلم ذلك"[3].

تلخيص:

بناء على المعايير السابقة يمكن اختصار التكاليف والمؤن التي اعتبرها الفقهاء أساسا لحساب الثمن الأول والربح، فيما يلي:

---

[1] نفس المرجع.

[2] دراسة محاسبية فقهية للتكاليف في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي، شطا الفت، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد 7، 1990، ص 102.

[3] الذخيرة 163/5.

أولا: ما له تأثير على عين السلعة مما لا يتولاه البائع بنفسه ويعد هذا في أصل الثمن وله نصيب من الربح، ومن أمثلتها أجرة الصبغ والطرز والخياطة والفتل والكمد في صناعة الثياب.

ثانيا: ما له تأثير على عين السلعة مما يتولاه البائع بنفسه، ويعد في أصل الثمن وله نصيب من الربح متى آجر عليه البائع فقط.

ثالثا: ما ليس له تأثير على عين السلعة وزاد في الثمن مما لا يتولاه البائع بنفسه، ويعد في أصل الثمن متى آجر عليه وليس له نصيب في الربح، ومن أمثلتها أجرة الحمل والشد والطي.

رابعا: ما ليس له تأثير على عين السلعة وزاد في الثمن مما يتولاه البائع بنفسه، لا يعد في أصل الثمن وليس له نصيب في الربح سواء آجر عليه أم لا، ومن أمثلتها أجرة السمسار.

خامسا: ما ليس له تأثير على عين السلعة ولم يزد في الثمن سواء تولاه البائع بنفسه أم لا، لا يعد في أصل الثمن وليس له نصيب في الربح، ومن أمثلة هذا النوع من الكلف ما يتقاضاه البائع بنفسه[1].

التكاليف المعاصرة

استنادا إلى قاعدة العرف والعادة التي قررها الفقهاء المالكية في تمييز التكاليف واعتبارها، فإن النفقات التي يتحملها البائع أو صاحب المشروع تتنوع وتختلف باختلاف الأزمنة والأحوال، وتختلف تبعا لذلك الأحكام الخاصة بما يحسب مما لا يحسب سواء تعلق الأمر بالربح أو الثمن الأصلي للسلعة.

ومن هذه التكاليف في عصرنا الحالي، تكاليف التسويق: كمصاريف الشحن والنقل ومصاريف الإشهار والإعلانات، والشحن والتغليف وغيرها...

والتكاليف الإدارية: كالضرائب والرسوم والعمولات، ومصاريف التسجيل والتحفيظ إذا تعلق الأمر بالعقار، ومصاريف الخبرة والدراسات وغيرها من التكاليف التي يتحملها صاحب السلعة قبل تسليمها للزبون.

وقد نص المشرع المغربي على هذه المصاريف ضمن المادة الثالثة من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 واعتبرها من تكلفة الاقتناء التي تشمل ثمن شراء العين من قبل المؤسسة الائتمانية مضافا إليه مجموع المصاريف المؤداة من قبلها والمرتبطة باقتناء العين من لدن المؤسسة المذكورة[2].

وهناك أمثلة لما ذكره المالكية لا يحسب ولا يحسب له ربح، وفي عصرنا الحالي يحسب في الثمن ويحسب له ربح، كأجرة السمسار، فلها تأثير كبير في غلاء السلع ورخصها، ويعد وسيطا بين البائع وبين منتج السلعة، ...ومنها كراء بيت التخزين، فعند المالكية لا يحسب له ربح إن اكتراه ليسكنه ويخزن فيه السلعة، وإن اكتراه ليحرز المتاع، فإنه يحسب في رأس المال ولا يضرب له ربح[3]، غير أن بيوت التخزين في وقتنا الحاضر لا يقتصر دورها على حرز السلع فقط، بل تتعدى إلى حفظ نضارتها إلى الوقت

[1] دراسة محاسبية فقهية للتكاليف، ص 108.

[2] الجريدة الرسمية عدد، 6780 ص 3051.

[3] المعونة 1076/2.

الذي تروج في، مما يتطلب عمالا يحملونها، وكهرباء لتحقيق البرودة المطلوبة وغيرها، مما يجعلها جهازا للحفظ لا بيتا للتخزين فيؤثر ذلك في ثمن المنتوج[1].

المطلب الثالث: الربح

إضافة إلى شرط معلومية الربح في بيع المرابحة، اشترط المشرع المغربي أن يكون الربح ثابتا، دون إمكانية الزيادة أو النقص منه، ومما يرتبط بهذا الشرط مسألة المرابحة بربح متغير، ومدى إمكانية تنزيلها إجرائيا في عمل المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: شرط معلومية الربح

الربح جزء من الثمن ويشترط فيه أيضا أن يكون معلوما بما يرفع الجهالة لصحة وتمام بيع المرابحة، قال ابن رشد: "فأما بيع المرابحة، فإنه على وجهين، أحدهما أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، والثاني أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهما وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء"[2].

الفرع الثاني: الربح الثابت والمتغير

نص المشرع المغربي في المادة 58 من القانون رقم 103.12 على ضرورة الاتفاق المسبق على الربح ضمن تعريفه لعقد المرابحة، فهي كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا[3]، وأكد على شرط ثبات الربح ومنع الزيادة فيه ضمن المادة السادسة من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 المتقدم ذكره.

والمرابحة بهامش ربح متغير من القضايا المعاصرة المستجدة التي تشكل عائقا فعليا في ظل تطور الممارسة الفعلية للمصارف الإسلامية وما يفرضه الوضع الحالي للسوق العالمية من تقلبات الأسعار وتغير أسعار العملات، وقد تم تعريف هذا المصطلح على أنه تمويل يقوم على أساس شراء المصرف للسلعة بناء على طلب العميل، ومن ثم بيعها للعميل إلى أجل معلوم، بثمن مسمى وهامش ربح معلق على مؤشر مالي متفق عليه بين العاقدين[4]، فتدبير الربح في هذه الحال يتم بالاتفاق بين الطرفين بناء على مؤشر أو نسبة مئوية يتم تحديدها وبيان طريقة حسابها، وصورة ذلك أن يتفق الزبون والمؤسسة على تسديد الثمن الأصلي مع الربح على أقساط يتم حسابها بناء على المؤشر المتفق عليه مسبقا، فتنقسم التكلفة الإجمالية في هذه العملية إلى جزء ثابت وهو الثمن الأصلي، وجزء متغير وهو الربح الذي يتم أداؤه تبعا للمؤشر أو النسبة المحددة مسبقا حسب سعر السوق.

---

[1] الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر في المذهب المالكي، سناء أمزال، ص 121-122.

[2] المقدمات الممهدات، 125/2.

[3] الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ، 24 دجنبر 2014م، بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328، ص 462.

[4] المرابحة بربح متغير، يوسف الشبيلي ص 19.

اتجه معظم الفقهاء المعاصرين والباحثين[1] إلى حرمة هذه المسألة، لارتباطها بشرط من شروط صحة المرابحة وهوة شرط العلم بالثمن، ولانطوائها في الغالب على الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع وغيرها من الأفعال المنهي عنها في المعاملات المالية، وقد صدر بشأن هذه القضية بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي مقررا حرمة هذا النوع من المعاملة ومما جاء فيه: "إن ربط ربح المرابحة بمؤشر متغيّرٍ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإحدى الطرق المذكورة آنفًا، قد ثبت بطلانه شرعًا، وهو نوع من المحاكاة المحضة لطريقة التمويل الربوي وصورها، والتي تقوم على التمييز بين دين ثابت وعائد ربوي متغير يتم فرضه عليه، ويتم زيادته وفق اعتبارات مختلفة"[2].

المبحث الثالث: قواعد الأمانة في بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة

من الأصول المقررة عند الفقهاء المالكية في باب البيوع أن المرابحة بيع ائتمان تتوقف صحته على أمانة البائع وصدقه في الإخبار بالثمن والربح والتكاليف التي تحملها في شراء السلعة وتسليمها إلى المشتري، وتتفرع عن هذا الأصل جملة من القواعد التي ضمنها الفقهاء فقه البيوع وما اشتمل عليه من تفريعات وتقسيمات ومسائل.

المطلب الأول: معلومية الربح شرط لصحة البيع

من شروط الربح في بيع المرابحة أن يكون معلوما للبائع والمشتري، وعليه يلزم البائع بيان الربح في بيع المرابحة، وهو شرط لجواز البيع وصحة العقد، قال القاضي عبد الوهاب في تعريف المرابحة:" والمرابحة أن يذكر رأس ماله ويتقرر الربح بينهما إما مجملا كقوله شراء هذه السلعة عشرون دينارا فيربحه دينارا أو نصفه وإما مفصلا كقوله قد ابتعتها منك على أن أربحك في كل عشرة دينارا أو اثنين"[3]، وقال الشيخ الدردير معلقا على قول خليل (إن بين الجميع) أي ما يحسب في ثمن السلعة وربحها: " شرط في جواز المرابحة أي محل جوازها إن بين جميع ما لزم السلعة مع الربح "[4].

وقد ألزم المشرع المغربي المؤسسة البنكية في إطار عقد المرابحة بضرورة تحديد هامش الربح في العقد ضمن المادة السادسة من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17، ويضمن كتابة في وثيقة الشروط الخاصة الملحقة بعقد التمويل بالمرابحة.

المطلب الثاني: الكذب في الربح يثبت الخيار

يفرق المالكية في حالة الكذب في ثمن السلعة بين أن تكون السلعة قائمة أو أن تكون فائتة، فإن كانت السلعة لا زالت قائمة يخير المشتري بين إمساكها أو فسخ البيع، إلا إذا أسقط البائع الكذب وربحه، فلا خيار للمشتري حينها، وأما إن فاتت السلعة فالمشهور أن يخير البائع بين الثمن الصحيح وربحه وبين قيمة السلعة يوم العقد ما لم تزد على الكذب وربحه، قال الخرشي مبينا حق المشتري في حال قيام السلعة وفواتها: " إن البائع إذا كذب على المشتري في بيع المرابحة بأن زاد في ثمن السلعة على ما

---

[1] أنظر قرار مجمع الفقه الدولي رقم 238(9/24) 2019م/ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم 124 (22/2) 2015/ المرابحة بربح متغير، يوسف الشبيلي، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض، 2009م.

[2] بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم 10 الصادر في 2026/3/17 بشأن ربط ربح المرابحة بمؤشر مالي متغير، ص 10.

[3] التلقين، 156/2.

[4] الشرح الكبير 161/3.

هو في الواقع سواء كان عمدا أو غير عمد كما إذا اشتراها بثمانية مثلا فيخبر أنه اشتراها بعشرة، وباعها مرابحة باثني عشر، والسلعة قائمة بدليل ما بعده فإن حط البائع ما كذب به عليه، وربحه فإنه يلزمه البيع، وإن لم يحط عنه فإن المشتري يخير بين أن يرد السلعة، ويأخذ ثمنه أو يأخذها بجميع الثمن الذي وقع البيع به... فإن فاتت السلعة في بيع المرابحة في حالة الكذب فإن البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه فلا يزاد عليه أي الكذب لأنه قد رضي بذلك"[1].

ويثبت الفقهاء الخيار للمشتري أيضا في حالات الغش والخداع أو الغلط، سواء تعلق الأمر بالسلعة أو الثمن، ذلك أن المشتري هو صاحب الحق وله الرجوع على صاحبه والمطالبة باستيفاء حقه.

أما المشرع المغربي فقد عالج مسألة الكذب ضمن عيوب الرضى التي تطال البيع والعقود المبنية على الرضى عموما، وذلك في الفصل 39 من قانون الالتزامات والعقود، حيث نص على أن "يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه" وأثبت بذلك حق المتعاقد في الرجوع على المدلس بالابطال أو التعويض في حالات أخرى[2].

وأكد على منعه التام لحالات الكذب والتضليل التي تتعلق بالسلع والخدمات وغيرها في المادة 21 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[3].

المطلب الثالث: التغير الطارئ في السلعة يوجب البيان ويثبت الخيار

ذكر الشيخ خليل ما يجب بيانه في بيع المرابحة بقوله: "ووجب تبيين ما يكره ...وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم..."[4] وهو ما يقتضيه ركن الرضى في بيع المرابحة، أي بيان كل ما يكرهه المشتري لو اطلع عليه مما يلحق بالسلعة من تغيير أو زيادة طارئة لها أثر مباشر في قيمتها السوقية.

قال ابن أبي زيد في الواجب حال عدم البيان: "ومن ابتاع غنما عليها صوف، فجزه وباع مرابحة ولم يبين، فإن طرح البائع عنه حصة الصوف وربحه، لزمته، وإلا فليرد أو يحبس، فإن فاتت ولم يحطه البائع ذلك، ولم يرض المبتاع بالثمن الأول، فعليه قيمتها، ما لم يجاوزه"[5]. أي أن آثار عدم البيان لا تخلو من أحد الأمور: إما أن يضع البائع حصة الصوف وربحه، أو يخير المشتري بين رد البيع وفسخه، فإن فاتت السلعة فللمشتري المطالبة بقيمة السلعة أو التنازل عن حقه.

المطلب الرابع: حوالة الأسواق توجب البيان لا الفسخ

---

[1] شرح الخرشي 5/179-180.

[2] الفصول 52-53 من ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

[3] يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الاشهار وطبيعتها وتركيبتها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة زنوعها ومنشئها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها ...

[4] مختصر خليل ص 156.

[5] النوادر والزيادات 6/355.

يفرق المالكية بين ما تؤثر فيه حوالة الأسواق كالعروض والحيوان وما أعد للتجارة والنماء، وما لا تؤثر فيه كالدور والأرضين وما اشتري للقنية، قال المواق نقلا عن ابن القاسم: "لا يفيت الدور والأرضين حوالة الأسواق أو طول زمان. ابن يونس: لأن الأغلب في الربع إنما يشترى للقنية لا للتجارة ولا سوق له بخلاف غيره من العروض والحيوان الأغلب فيها أن يشترى لطلب النماء فكان التأثير في إنمائها مفيتا لها"[1]. غير أن سوق العقار في عصرنا الحالي من أكثر الأسواق استقطابا للاستثمارات، وأكثرها تعرضا لتقلب الأثمان لتبعيتها للأوضاع الاقتصادية العالمية.

ويوجب الفقهاء البيان عند حوالة الأسواق، لأن قيم السلع تزيد وتنحط مع طول الزمن بين الشراء والبيع، قال ابن أبي زيد "قال مالك: وإذا انحط سوق السلعة الدرهم والدرهمين، فليبين. قال: وإن حال سوقها، فلا يعجبني أن يبيع مرابحة، إلا أن يقرب ذلك. مُحَمَّد: يريد من اختلاف الأسواق. قال مالك: ولا يبيع مساومة وإن تطاول ذلك حتى يبين. ولعله يظنه من شراء اليوم"[2].

قال ابن رشد: "وسئل مالك: عن الرجل يشتري المتاع فتحول السوق فيريد أن يبيع مرابحة، قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يتقارب ذلك، يريد من اختلاف الأسواق، قيل له: أفيبيع مساومة؟ قال: أما إن تطاول ذلك من شأن شراء المتاع فلا أرى ذلك؛ لأن الرجل قد يأتي في الزمان قد رخص فيه المتاع وقد طال شراؤه وحال عن حاله فيساومه فيظن أنه من شراء ذلك اليوم فلا يعجبني في المساومة ولا في المرابحة إذا كان على ما وصفت لك إلا أن يبين ذلك"[3] فمالك رحمه الله يشترط التقارب بين زمن الشراء وزمن البيع ، ويشترط البيان على البائع.

ومن الأمثلة المعاصرة لتغير الأسواق ما تتعرض له المصارف الإسلامية من تغير أسعار السلع، وذلك من عدة وجوه منها:

أولا: تغير سعر البضاعة بالزيادة في الفترة المتراوحة بين تاريخ شرائها من طرف المصرف ووقت بيعها للمتعامل، خاصة عندما تنتظر البنوك مدة طويلة قبل بيعها مما ينتج عنه خسائر مهمة حيث يبيع المصرف بالثمن المتفق عليه بينه وبين الآمر بالشراء، ويتحمل عبء الزيادة.

ثانيا: تلف السلع فيخسر المصرف لأنه يخصم النقصان من السعر.

ثالثا: أن يتوصل المصرف بكمية أكبر من المتفق عليه فتجمع قيمة الزيادة مع السعر الأصلي، حيث تنص في اتفاقها مع أرباب السلع على إجراء البيع بصفة فورية وأن يبيعها المصرف للآمر بالشراء لأجل، فيتمثل ربحها في الفرق بين الثمن الذي اشتريت به فورا والذي تبيع به لأجل.

[1] التاج والإكليل 259/6.

[2] النوادر والزيادات 347/6.

[3] البيان والتحصيل 372/7-373.

رابعا: تغير سعر العملات بين فترة الشراء والبيع فيتعرض البنك للخسارة بفعل تغير سعر الصرف للعملة المحلية إلى العملة الأجنبية [1].

وهي أهم المشكلات التي أفرزتها الممارسة العملية للتمويلات القائمة على المداينة، كالمرابحة بهامش ربح ثابت، الأمر الذي يستدعي التفكير في صور جديدة للمرابحة تمكنها من تجاوز هذا الإشكال، كإنشاء صناديق التأمين لتعويض المتضررين من آثار انخفاض العائد، أو الاتفاق على تعديل الأقساط في إطار الاحتياط الاتفاقي بين المؤسسة والعميل وغيرها من الحلول الكفيلة بالحفاظ على مضمون العقد وتجنب مخاطر تغير أسعار العملات.

خاتمة:

كشف البحث في هذا الموضوع عن عمق النظر الفقهي المالكي في التعامل مع قضايا الربح من خلال حسن التقعيد المبني على قواعد المصلحة والعرف، والهادف إلى تحقيق مبدإ العدالة التعاقدية وصون حقوق المتعاملين واستبعاد كل أشكال الكذب والغش والخداع المنهي عنها في المعاملات المالية، وذلك بصياغة قواعد جامعة تنظم مسائل الربح وتصنف التكاليف والنفقات التي تحسب والتي لا تحسب في بيع المرابحة، تطبيقا لأصل الغرم بالغنم والخراج بالضمان، وتنزيلا لقاعدة الأمانة في الإفصاح عن الثمن وعناصر الربح واستبعادا لشبهة الربا والغرر وأكل الأموال بالباطل باعتبارها الأركان الثلاثة التي بنى عليها المالكية فقه البيوع عموما، إضافة إلى مقتضى العرف الذي يعد الركيزة الأساسية في تمييز الكلف والمؤن في بيع المرابحة، وهو ما جعل الفقه المالكي أكثر مرونة واستيعابا للاجتهادات المعاصرة التي تستحضر مقاصد الشريعة في حفظ المال واستقرار التعاقدات، وتراعي الأعراف المعتبرة، وتفتح المجال أمام تطوير بيع المرابحة بما يتلاءم مع الواقع المعاصر، وإعادة النظر في كثير من التفاصيل الفقهية المرتبطة بهامش الربح الثابت في التمويلات القائمة على المرابحة، وفتح المجال أمام الباحثين والمتخصصين والهيئات والمؤسسات الإشرافية لصياغة معايير تجمع بين الرؤية الفقهية ومتطلبات الواقع الحديث، من خلال تعميق الصلة بكتب الفقه واستثمار مادتها في التأصيل لمختلف القضايا الراهنة في مجال المالية الاسلامية وتكييفها بما يخدم مقاصد الشريعة وروحها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب التفسير

أحكام القرآن للقاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 2003 م .

[1] ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص 205 / البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، ص124.

الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1964 م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري ت 310 هـ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 2001م.

كتب الحديث وشروحه

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق الطبعة: الخامسة، – 1993 م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل ت 241 هـ، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1995 م.

سنن ابن ماجه لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني ت 273 هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ت 1438 هـ- عادل مرشد – مُحَمَّد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت 275 هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت 279 هـ، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2) ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة: الثانية، 1975 م.

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405 هـ) تحقيق: عادل مرشد (جـ 1، 4، 7 بالاشتراك، 9)، د أحمد برهوم (جـ 2)، د مُحَمَّد كامل قرة بلي (جـ 3، 5، 6)، د سعيد اللحام (جـ 7 بالاشتراك، 8) نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 2018 م.

كتب الفقه والقواعد الفقهية

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد ت 595 هـ نشر: دار الحديث – القاهرة 2004 م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت 897هـ نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230هـ، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت 684هـ، تحقيق: جزء 1، 8، 13: مُحَمَّد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: مُحَمَّد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى، 1994 م.

المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ت 803 هـ تحقيق: د حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 2014 م

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت 954هـ، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1992م.

موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة ودورها في توجيه النظم المعاصرة، عطية عدلان رمضان، نشر دار الايمان، 2007م.

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 520 هـ، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي.

مختصر خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت 776هـ تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 2005م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1984 م.

المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت 422 هـ، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ت 386هـ تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا (ت 1357 هـ، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) نشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1989 م.

شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله مُحَمَّد الخرشي نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، 1317 هـ.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت 741هـ، تحقيق مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي.

كتب اللغة والمعاجم

معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395 هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام مُحَمَّد هارون ت 1408 هـ نشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، 1972م.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني ت 502هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي نشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412 هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي ت 544 هـ، نشر: المطبعة المولوية، فاس – المغرب 1332 هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت 393هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1987 م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ت 894هـ نشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

بحوث ومقالات

الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر في المذهب المالكي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، سناء أمزال، نشر: شمس برانت الرباط 2018م.

دراسة محاسبية فقهية للتكاليف في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي، شطا الفت، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد 7، 1990.

التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، مُحَمَّد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1990م.

البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، نشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1993م.

المرابحة بربح متغير، يوسف الشبيلي، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية 2009م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 2013م.

نصوص قانونية

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 339.17 صادر في 19 جمادى الأولى 1438 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها للعملاء، الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 2 مارس 2017 ص 579.

ظهير 9 رمضان 1331 / 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435) 30 يونيو 2014.

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 / 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ، 24 دجنبر 2014م، بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328.

بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم 10 الصادر في 2026/3/17 بشأن ربط ربح المرابحة بمؤشر مالي متغير.